الإنصاق في مغرفة الراجع من الغلاق على مدهب الإمام الحمد بن حبيل وقبل لا يحرم .
وقبل لا يحرم .
وأطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه .
وأطلقهما في الهداية والوبر وسنور البر واليربوع روايتان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية والزركشي وتجريد العناية وغيرهم .
أما الثعلب فيحرم على المحيح من المذهب .
قال المصنف والشارح أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه ال تحريم الثعلب .
ونقل عبد ال رحمه ال لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .
قال الناظم هذا أولى .
ومححه في التصحيح .
والرواية الثانية يباح .

واختارها الشريف أبو جعفر والخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح .

قال الناظم هذا أولى .

قال في الفروع ويحرم سنور بر على الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز